

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه ومنها مكتب توثيق الجيزة التابع لمكتب
الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق WE بالمريوطية" يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بالجيزة والائن "داخل سنترال المريوطية" بشارع ترعة المريوطية - فيصل -
قسم شرطة الهرم - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا

ما استوجب القانون إجراءه أعلم دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١١ .

صدر في ٢٠٢٣/١/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان